مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مَواهِبُ الجَلِيلِ في تَحْرِيرِ ما حواه مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (للعلامة زين الدين الأجهوري، ت:١٠٦٦هـ) باب : ذكر فيه البيع بالمعنى الشامل

أحمد يوسف أحمد علي

طالب دراسات عليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2024.246144.1787

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٢) يناير ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حواه مُخْتَصَرُ خَليلٍ (للعلامة زين الدين الأجهوري، ت:١٠٦٦هـ) باب : ذكر فيه البيع بالمعنى الشامل

الملخص

تناولت الشريعة الإسلامية موضوع البيع بالتوضيح والشرح مبينة أحكامه وما يترتب عليه، وما ينعقد به، لأنه مما أحله الله وهو سبيل استمرار الحياة من خلال التعامل بين الناس، وتبادل المنافع فيما بينهم، وقد بين القرآن ذلك بقوله – تعالى –: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتعرض هذه الوحدة لموضوع البيع، مبينة مشروعيته، وأركان البيع، وما يرتبط بكل ركن على نحو واضح ومفصل، وذلك على اعتبار أن البيع أمر لا يستغني عنه أي واحد من الناس أبدًا في حياته، والمرء فيه بين الصواب فينال بذلك المنفعة في الدنيا، والجزاء في الآخرة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله امرءا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))، أما إذا احتال المرء فيه على الناس وغرر بهم، وما...

الكلمات المفتاحية: البيع ، الحكرة ، المعاطاة.

مُقدِّمَة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لَنَا شَرَائِعَ دِينِهِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِتَنْزِيلِ كِتَابِهِ وَأَمَدَّنَا بِسُنَّةِ رَسُولِهِ حَتَّى تَمَهَّدَ لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أُصُولٌ، بِنَصٍّ وَمَعْقُولٍ، تَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى عِلْمِ الْحَادِثِ النازل، وإدراك الغامض الْمُشْكِلِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ هِدَايَتِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رفع قَدْرَ العلماءِ وجَعَلَهمْ منْ أخْشَى الأتقياءِ، فقال: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:٢٨] أرسل محمداً– ﷺ – وجعله خاتم الأنبياء ،وأنزل عليه القرآن تبياناً لكل الأشياء، فقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ﴾ [الأنعام:٣٨]. وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، عَلَّمَه ربه فأحسنَ تعليمه فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾. [النساء:١١٣]. وربَّى أصحابَه على العلم وحثَّهم على الفهم، فقال – ﷺ:" منْ يُردِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين "[1].وسارعلى نهجه أصحابُه والتابعونَ ، فأقاموا لله في الكون حُجَّته ، وأظهروا بين العالمين مَحَجَّته ، وسَطَّروا لنا العلوم وأضاؤوا لنا الفهوم ، فاللهم اجْزِهم عنَّا خيرَ الجزاءِ يا كريمُ.

أهمِّيةُ الموضوعِ:

إنَّ العلمَ من أشرف المطالبِ وأجلَّ المكاسبِ وأجزلِ العطايا وأسمى المواهبِ ولا سيما علمَ الفقهِ ، الذي يُعرفُ به الحرامُ مِنَ الحلالِ وتتميز به أحكامُ شَريعةِ الإسلامِ ، فهو أوَّلُ ما أفنيتْ فيه نفائسُ الأعمارِ وجدَّ في تحصيله أهلُ العلم بالليلِ والنهارِ ؛ إذْ هو الحكمة التي منْ أوتيها أوتيَ خيراً كثيراً ، وهي سبيلُ المصطفيْنَ الأخيارِ الذين أراد الله

([1]) رواه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان ، كتاب: العلم ، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم: ٧١ ، ورواه مسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان ، كتاب: الزكاة ، باب: النهي عن المسألة برقم: ١٠٣٧ .

بهم خيراً كثيراً، وعِلْمُ الأحكامِ له بعث اللهُ الرسلَ الكرامَ وأنزل معهم الكُتبَ العظام ؛ إذْ لا سَبيلَ إلى معرفته بالعقلِ المَحْضِ دُونَ معرفةٍ السمعِ ،

قال تعالى ﴿**يُؤْتِي** ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:٢٦٩].

وقد انتشر هذا العلم وبرع في تدوينه علماءُ كبارٌ، تنوعت مشاربُهم واختلفت طرائقُهم، فقاموا بتدوينِه وحفْظِه، ومن الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراجُ هذا التراث النفيس لتستفيد منه الأمة.

ومنْ هذا العلم وتلك الذخائر: مخطوطُ " مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الشيخ خليل [١]"للعلامة علي بن زين العابدين نور الدين الأجهوري المالكي المتوفى سنة:(١٠٦٦هـ)، فأردتُ أنا وطائفة معي منْ زملائي الباحثين ممن سبقوني وممن هُمْ مَّعي أنْ نُسْهمَ في تَحْقِيقِه خدمةً لشريعتنا الغرَّاء، تحت إشراف الأساتذة المتخصصين، تحقيقاً يتناسبُ مع مكانة هذا المخطوط – منْ جملة التراث–الذي هيأ الله له العلماء، وطلبة العلم من بعدهم لخدمته وإخراجه.

أسبابُ الاخْتيارِ:

أ – المشاركةُ في إحياءِ التراثِ الذي هو سَببٌ مِنْ أسبابِ نهضتنا وتقدمنا.

ب – عنايةُ العلماء واحتفاؤهم بكتاب مختصر خليل، نظراً لقيمته العلمية، فوضعوا له الشروح والمختصرات والتعليقات، وكان منْ بينها: المخطوطُ موضوعُ الدراسة.

(١) للفقيه المالكي المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ) كتاب بعنوان: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، وللشيخ أحمد المختار الجكني الشنقيطي كتاب بعنوان: مواهب الجليل من أدلة خليل ، وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة. ينظر: صفحة:٣١ من هذا البحث.

ج – هذا الكتابُ مِنَ الكتب المهمة في الفقه المالكي التي شَرحَتْ مختصرَ خليلٍ، وهو مرجعٌ بالغُ الأهمية.

د – الرغبةُ في خدمة العلم الشرعي والالتحاقِ بأهله، وأمَلاً أنْ أنال به درجة "الماجستير "في الفقه الإسلامي.

مَنْهَجُ البحثِ:

المنهج الوصفي: قمتُ باختيارِ المنهجِ الوصفيّ في هذا العمل؛ لأنَّه المنهجُ المناسبُ للتحقيقِ وهذا ما أحتاجه في عملي؛ لأنَّه معنيٌّ بوصفٍ كاملٍ لهذه النسخ مِنَ المخطوطات، وقد استخدمتُ المنهجَ الاستقرائيَّ أثناءَ تحقيقِ النَّصِّ.

أدواتُ العَملِ في تَحْقِيقِ الكتابِ وإخْراجِه:

١ – قمتُ بنسخ المخطوط في الجزء المخصص للدراسة نسخاً إملائياً صحيحاً حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢ – قمتُ بمقابلة النسخ الخطية الثلاث، وأثبتُّ الفوارقَ في الحاشية، وأهملتُ الفروق الطفيفة.

٣ – قمتُ بوضع علاماتِ الترقيم المناسبة.

٤ – اعتمدتُ النسخة (أ) كنسخةٍ أصلٍ وقابلتُ مع النسختينِ الأخريين.

٥ – قمتُ بتصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية، حسبَ قواعد اللغة وأشرتُ إليه في الحاشية.

٦ – عزوتُ الآيات القرآنية الموجودة في النصّ المحقَّقِ إلى سورها مكتوبةً بالخط العثماني، مع ذكر رقم الآية.

٧ – قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية منْ مواضعها في كتب الحديث، مع ذكر درجة الحديث قدر الاستطاعة، حسبَ قواعدِ أهل الحديث.

٨ – عَرَّفْتُ بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق مع تحاشي الترجمة للأعلام المشهورة، كما عَرَّفتُ بمصادر الأجهوري.

٩ – توثيق الأبيات الشعرية ونسبتها إلى قائليها قدر الاستطاعة.

١٠ – توثيق نقول صاحب المخطوط منْ مواضعها المتاحة، وقد أستخدمُ المراجع الوسيطة للتوثيق.

١١ – قمتُ بتعريف مصطلحات الأجهوري الواردة في ثنايا النص المحقق، وهي غالباً نفس مصطلحات خليل في المختصر مع إضافاتٍ.

١٢ – قمتُ بتوضيح المصطلحات أو الكلمات الغامضة، وتركتُ تعريفَ الكلماتِ أو المصطلحاتِ المشهورةِ.

١٣ – عملُ فهارسَ عامةٍ للنصّ المحقق وفصلِه الدراسي.

١٤ – وضع جدولٍ بَيَّنْتُ فيه رموزَ الأجهوريّ صاحبِ المخطوط والمرادَ منها.

١٥ – اخترت ثلاثة مسائل فقهية مما له علاقة بالجزء المحقق، وفَصَّلتُ فيها القول في ضوء مذاهب الفقهاء الأربعة وغيرهم وصولاً إلى القول الراجح فيها.

١٦ – عمل فهارس علميةٍ للآياتِ القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم داخلَ البحثِ، بالإضافة إلى فهرسٍ للمصادرِ والمراجعِ.

١٧ – قمتُ بالترجمة للكتب والمراجع التي أحال إليها صاحب المخطوط عند أول ذكر للكتاب أو المرجع.

وإنني إذْ أقدم هذا الجزء منْ مخطوط الأجهوري، أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأصحاب الفضل عليَّ بعد فضل الله تعالى لكل من ساعدني بكتاب أو معلومة أو إرشاد لإتمام هذا البحث بصورته التي انتهى إليها.

واللهُ منْ وَرَاءِ القَصْدِ وهو الهَادِي إلَى سَواءِ السبيل

[أ/٢] بسم الله الرحمن الرحيم [١]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [٢] باب ذكر فيه: البيع [٣]، بالمعنى الشامل للصرف، [٤] والمراطلة [٥]، والمبادلة [٦]، وما يتعلق بذلك، ولم يذكر فيه السلم،

---

(١) البسملة من وضع المصنف وهي بداية الجزء الخامس

(٢) ما بين المعقوفين في (ب) وبه نستعين وبه نثق وفى (ج) وبه نستعين والمثبت من (أ)

(٣) البيع في اللغة: ضد الشراء [بيع] بعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا. وبعته أيضا: اشتريته، وهو من الأضداد.

ينظر: «فصل الباء /الصحاح»، (٣ /١١٨٩) – دار العلم للملايين– بيروت – الطبعة الرابعة.

واصطلاحا: قال ابن عرفة: "البيع الأعم: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"

ينظر: «حدود ابن عرفة»، (ص ٢٣٢) «والفواكه الدواني»، (٢/ ٧٧).

وعرفه الحنفية: "مبادلة المال بالمال بالتراضي"

ينظر: «فتح القدير مع الهداية»، (٥ / ٤٤٥)

وعرفه الشافعية: "هو معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد"

ينظر: «حاشية القليوبي على شرح المنهاج»، (٢ / ١٥٢)

وعرفه الحنابلة: "مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا كما"

ينظر: «المغني والشرح الكبير» (٤ / ٢)، «كشاف القناع»، (٣ / ١٤٦)

(٤) الصرف: "مبادلة النقد بالنقد من غير جنسه"

ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٧٣).

(٥) المراطلة: بيع الذهب بالذهب وزنا والفضة بالفضة وزنا كرطل برطل مثله،

ينظر: «لوامع الدرر»، (٢٠٨/٨)

(٦) المبادلة: المبادلة بيع المسكوك بالمسكوك من نوعه عددا من غير وزن،

بل عقد له باباً بعد ذلك وهو منْ جملة البيع بالمعنى الأعم [١]، كما ستراه إنْ شاء الله تعالى، [وكذلك هبة الثواب [٢]]، قلت: [ويتجه على **(المص)** [٣] أنَّه أراد بالبيع في قوله: **(يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ)**، الذي تكلم عليه في هذا الباب بالمعنى الأعم، وبالمعنى الأخص، ويفوته الكلام على ما ينعقد به بقية أفراد البيع التي لم يذكرها هنا كالسلم [٤]].

والحاصل: أنَّ ما ذكره **(المص)**، يناقش فيه بأنَّه لا يوافق ما ذكره ابن عرفة [٥] في معناه الأعم ،ومعناه الأخص الآتيين، إلا يتكلف، وذلك؛ لأنَّه [وإنْ[٦]] أراده بالمعنى

ينظر: «مواهب الجليل» (٣٣٢/٤)

(٧) جاء في حاشية الصاوي: ولم يذكره بالمعنى الأخص لأن الأحكام الآتية مدونة لهذا المعنى الأعم. فإذا أردت تعريفه بالمعنى الأخص زدت على ما تقدم: (ذو مكايسة) أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه. فيخرج بقولنا: [ذو مكايسة] هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة. لأن معنى المكايسة: المغالبة؛ وهذه لا مغالبة فيها،

ينظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، (١٣/٣)

(٨) ما بين المعقوفين غير مثبت في النسخة (ب)

(٩) يقصد به الشيخ خليل في مختصره أو في التوضيح.

(١٠) ما بين المعقوفين غير مثبت في النسخة (ج) وشطب عليه في (أ).

(١) ينظر: «المختصر الفقهي لابن عرفة» (٥/ ٧٩)

وابن عرفة هو: محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله، الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. أخذ عن: محمد بن جابر الوادي أشئ، وأبي عبد الله بن عبد السلام. تخرج به طائفة كبيرة من علماء تونس وغيرها. وتسابق الأفاضل في استجازته، فاستجازه الحافظ ابن حجر والدماميني، وابن فرحون وغيرهم. من مؤلفاته "المختصر الكبير، و"المختصر الشامل» و"مختصر الفرائض، و"المبسوط»، وغير ذلك. توفي سنة: (٨٠٣ هـ).

ينظر ترجمته: في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (٣٣١/٢)، الوفيات لابن قنفذ، المتوفى: ٨١٠هـ، عادل نويهض: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (ص: ٣٧٩)، تراجم المؤلفين التونسيين، المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م (٣/ ٣٦٣).

(٢) ما بين المعقوفين في (ج) أن من غير واو والمثبت من (أ) و (ب).

الأعم،[ورد[٣]] عليه أنَّه يشمل هبة الثواب، وهى تنعقد وإنْ لم يحصل الرضى منْ الجانبين، فإنَّ الموهوب له إذا دفع للواهب القيمة لزمه ذلك، وإنْ لم يرض، وهو لا يدخل في قوله: بما يدل على الرضى؛ إذ المعتبر الرضى منْ الجانبين، وإنْ أراده بالمعنى الأخص، فاته الكلام على ما ينعقد به بقية أفراد البيع مع أنَّه ذكر في هذا الباب ما ليس منْ إفراد الأخص.

وقد يجاب، بأنَّه أراد البيع، بمعنى شامل لما ذكره هنا، وإنْ كان غير المعنيين المذكورين في كلام ابن عرفة، ولا يضره سكوته على ما ينعقد به باقي أقسام البيع [٤]؛ لأنَّه لم يلتزم ذكر كل مسألة.

وأما هبة الثواب، فقد [تعرض [١]] لها في باب الهبة، وهذا الباب أول النصف الثاني من هذا الكتاب، وهو منْ الأبواب المحتاج إليه قال: في القبس [٢]

(٣) ما بين المعقوفين في (ب) ويرد عليه والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) جاء في تحفة الفقهاء " وأما أقسام البيع فنقول: هو في الأصل قسمان: بيع نافذ وبيع موقوف فأما البيع النافذ فهو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والنفاذ جميعا وأما البيع الموقوف فهو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والأهلية"

ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) (٢/ ٣٤).

(١) ما بين المعقوفين في (ب) يتعرض والمثبت من (أ) و(ب)

(٢) ينظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص٧٧٥) المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي.

البيع والنكاح [١]عقدان يتعلق بهما قوام العالم؛ لأنَّ الله سبحانه خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء ومفتقراً إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعاً كما أخبر في كتابه [٢] ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء، فيجب على كل أحد أنْ يتعلم ما يحتاج إليه، فإنَّ كل مكلف يجب عليه أنْ لا يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه، وقول بعضهم: يكفي المكلف ربع العبادات، ليس بشيء انتهى. [٣]

وحكمة مشروعية البيع، على ما قال بعضهم: الوصول إلى ما في يد الغير، على وجه الرضا، وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك (انتهى) [٤].

---

(٣) والفرق بين النكاح والبيع من وجهين: أحدهما: أن هزل النكاح جد على المشهور.
والثاني: أن العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب إلا يلزمه ذلك في البيع إذا حلف لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان، ولا كذلك النكاح، والله أعلم.
ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٥٠٨). الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
(٤) في مثل قوله تعالى: {هو ٱلذي خلق لكم ما في ٱلأَرْض جميعًا ثم ٱسْتوىٰٓ إلى ٱلسمآء فسوىٰهن سبْع سمٰوٰتٍۚ وهو بكل شيْءٍ عليمٌ} سورة البقرة الآية ٢٩
(٥) ينظر: حاشية الصاوي (١٢/٣) تأليف: ابو العباس احمد بن محمد الخلوتى، الشهير بالصاوي المالكي توفى ١٢٤١ هجرية، وهو كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك».
(١) ينظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٥/ ٤)
(٢) ينظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (٥/ ٢)
(٣) "وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد الفرع الثالث "من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه، وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ؛ لأنه من باب الورع" انتهى
ينظر: «شرح مختصر خليل للخراشي» (١١٠/٣)

واعلم أنَّه تجاذب الحضانة/ أمران أحدهما، النكاح؛ لأنَّه منشؤها، والآخر، البيع؛ لأنَّه الحاضن عليه حفظ المحضون، وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة، إذا كانت عيناً ونحوها، وهو إنَّما يحصل بالبيع، فلذا أوقع البيع متصلاً بها [٢].

مسألة: إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه، غير عالم حكم الله فيه، فهل نؤثمه؟ بناءً على القول بالتحريم، أولا نؤثمه بناءً على القول بالتحليل؟

لمْ أرى لأصحابنا فيه نصاً [٣]، وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يقول: إنَّه آثم من جهة أنَّه يجب على كل أحد، ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، وهذا غير عالم فهو آثم بتركه التعلم، وأما تأتمه بالفعل، فإنْ علم بالشرع قبحه أثمناه، وإلا فلا، قاله القرافي [٤]، وقوله: فإنْ علم بالشرع قبحه الخ، لعل مراده به أنْ قوى مدرك قبحه، وإلا فالغرض أنَّه مختلف فيه بالتحريم وعدمه.

قوله: البيع،يَنْعَقِدُ [٥]الْبَيْعُ،

أي: يحصل البيع؛ إذ البيع هو: عقد معاوضة الخ، فلا معنى لانعقاده.

والبيع يطلق لغة على معنى البيع والشراء، فهو مشترك بين الضدين، كالقرء للطهر والحيض، وعسعس لأقبل وأدبر [١]، ومنع بعضهم الاشتراك بينهما، كما ذكره ابن السبكي

(٤) ينظر: «الذخيرة للقرافي» (١/ ١٤١)

(٥) ينعقد: ع ق د: (عقد) الحبل والبيع والعهد (فانعقد).

ينظر: «مختار الصحاح» (ص٢١٤

(١) جاء في كتاب الوجيز: وقد يكون الاشتراك إما بين لفظين مختلفين كالعين: للباصرة والذهب والشمس، ولفظ المختار، للدلالة على الفاعل أي: من يختار، وعلى المفعول، أي: لمن يقع عليه الاختيار، وإما بين لفظين ضدين كالقرء للطهر والحيض، وإما أن يقع الاشتراك في اللفظ

[٢] وغيره، ومنْ أطلقه على الشراء، قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه[٣])،أي: لا يشتري على شرائه؛ لأنَّ النهى إنما وقع على المشتري، لا على البائع، قاله في الصحاح، ونصه: بعت الشيء شريته، أي: أخرجته، أبيعه، بيعا، ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا، وبعته أيضا اشتريته، وفى الحديث[٤] ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيعه، أي: لا يشتري على شراء أخيه، فإنما وقع النهي على المشترى لا على البائع [٥] انتهى.

المركب، كقوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: ٢٣٧]، فالذي بيده عقدة النكاح متردد بين الزوج والولي.

ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

(٢) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي الشافعي، فقيه أصولي لغوي، ولد في نفس عام وفاة ابن تيمية سنة (٧٢٨ هـ)، وهو صاحب تصانيف نافعة منها: جمع الجوامع، وتكملة شرح منهاج البيضاوي، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وغيرها).

ينظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (١٢ / ١٩٣)، «الأعلام» (٧ /١٨٦)

(٣) أخرجه البخاري: في كتاب البيع باب لا يبيع على بيع أخيه رقم (٢١٣٩) بلفظ «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه.

(٤) جاء في جامع الاسانيد: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم عيد، وأبو بكر عن يمينه. وعمر عن يساره، فلما فرغ مر على اللحامين. والناس حديثوا عهد بجاهلية، فقال: / ((لا تخلطوا ميتة بمذبوحة، ولاتناجشوا، ولاتلقوا السلع، ولايبع حاضر لباد، ولايبع الرجل على بيع أخيه، ولايخطب على خطبة أخيه حتى تأذن له، ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها ولتنكح. فإن رزقها على الله)).

ينظر: «جامع المسانيد والسنن» أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) (١٠/ ١٠٩)، ولم أقف على نص الحديث في كتب الصحاح.

(٥) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١١٨٩) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين – بيروت

وقوله: **(ح)** [١] أنَّ منْ ذلك شروه بثمن [٢] إلخ، أي: باعوه إلخ، كلام فيه نظر؛ لأنَّه يفيد إطلاق الشراء على البيع، والمدعي عكسه، وإنَّما كان المراد: بشروه؛ باعوه لأنَّ الضمير للأخذين ليوسف، والواقع منهم البيع لا الشراء [٣].

قال**(ح)** وذكر الزناتي [٤] في شرح الرسالة [٥] أنَّ لغة قريش استعمال**[٣/أ]** البيع في الإخراج، والشراء في الإدخال، يقال: باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، وهي أفصح، قال: وعلى ذلك اصطلح الفقهاء تقريباً للفهم، انتهى.

وأما شرى فيستعمل بمعنى باع، كما في قوله تعالى: {وشروه بثمن} [٦]إلخ.

---

(١) هو: محمد بن عبد الله الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) وكتابة المطبوع باسم: " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وقد سبق ترجمته في المقدمة.

ينظر ترجمته: «شجرة النور» (٢٦٩/١).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل للحطاب» (٢٢١/٤).

(٣)"ويقال: اشتريته إذا بعته، قال الله عز وجل: أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى، قال جماعة من المفسرين: معناه باعوا الضلالة بالهدى. وقال بعض أهل اللغة: كل من آثر شيئا على شيء فالعرب تجعل الإيثار له بمنزلة شرائه"

ينظر: «الأضداد لابن الأنباري» (ص٧٢)

(٤) هو: الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران ; موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج، البربري، الغفجومي الزناتي، الفاسي المالكي المتوفى (٧٠٢ هـ)

ينظر: «نيل الابتهاج» (ص ٣٤٢)

(٥) ينظر: «مواهب الجليل من أدلة خليل» (٣/ ٢٤٦)

(٦) ينظر: «شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ) (١/ ٢٧٧)

(٧) سورة يوسف الآية رقم (٢٠)

(٨) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٢٢)

(٩) ما بين المعقوفين في (ج) قاله والمثبت من (أ) و(ب)

أي: باعوه، ففرق بين شرى واشترى، والشراء يمد ويقصر، قاله في الصحاح [٧]، انتهى[٨].

فتحصل: أنَّ لغة قريش كما [قال [٩]]: الزناتي استعمال باع في الإخراج، واشترى إذا أدخل وهي أفصح، وجزم في الصحاح، بإطلاق باع على كل منهما، وأما شرى فتستعمل بمعنى أخرج.

هذا معنى البيع لغة، وأما شرعاً فقال ابن عبد السلام، معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان [١]، ومال **(المص)** إلى كلامه قال: ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه

---

(١) ينظر: «المختصر الفقهي لابن عرفة» (٥/ ٨٢)

[٢]هو: القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي، وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب وروى عنه، كلاهما روى عن صاحبه، وروى عنه ابن عبد البر، وتفقه به جماعة منهم: أبو عبد الله الحميدي وأبو بكر الطرطوشي، صنف كتبا كثيرة منها: شرحان للموطأ: الاستيفاء والمنتقى، وأحكام الفصول في أحكام الأصول توفي سنة: (٤٧٤هـ).

تنظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (١/٣٧٧)، «شجرة النور» (١/١٢١-١٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب) بكثرة، والمثبت من (أ) و(ب)

(٤) الكراء: أجرة المستأجر وهو في الأصل مصدر من كاريته

ينظر: «التعريفات الفقهية» محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص١٨١)

[٥] ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٩٥٥)، و [«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٢٥)

(٦) سبق تعريف المبادلة ص (٥٠) من البحث

(٧) التولية: هي بيع المشتري بثمنه بلا فضل

ينظر: «التعريفات» لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) (ص٧١)

(٨) الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

ينظر: «التعريفات» لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) (ص١٢٦)

للباجي [١]، ويرد بأنَّ المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه، [لكثرة [٢]] تكرره، ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقدم في الحج.

ثم قال: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة، والكراء [٤]، والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف، والمراطلة، والسلم، انتهى [٥]

ويدخل فيه المبادلة [٦]، والتولية [٧]، والشركة [٨] في الشيء المشترى، أعني تولية البعض، والقسمة على القول بأنها بيع، والشركة في الأموال، والأخذ بالشفعة [٩] لصدق حد البيع الأعم عليها، ولا تدخل الشفعة نفسها؛ لأنَّها استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها، قاله(ح) [١٠].

ثم قال أي: ابن عرفة: والغالب عرفاً أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين فيه غير العين فتخرج الأربعة انتهى[٣].

---

(٩) الشفعة: هي عند الفقهاء عبارة عن تملك العقار جبرا على مشتريه بما قام عليه أي بالثمن الذي قام عليه العقد، والشفيع: هو من له الشفعة.
ينظر: «التعريفات الفقهية» (ص١٢٤)
(١٠) ينظر: «مواهب الجليل للحطاب» (٢٢٥/٤).

(١) ينظر: «المختصر الفقهي» (٧٩/٥).
(٢) ما بين معقوفين ساقط من (أ) والمثبت من النسخة (ب) و (ج).
(٣) هو: أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين، بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه القاضي عياض إجازة، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله توفي سنة:(٥٣٦هـ) بالمهدية. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٥٠/٢)، شجرة النور (٢٢٧/١- ٢٢٨).

قلت: وانظر لمَ لمْ ينبه على دخول المبادلة في [المعنى [٢]] الأعم، كالتولية ونحوها، ولا على خروجهن من المعنى الأخص، واعلم أنَّه وقع إطلاق المنفعة على ما يشمل متعة اللذة كما ذكره المازري [٣]، وابن بشير [٤]، فقال: والمنافع إنْ كانت إبضاعاً سمى العقد عليها نكاحاً، وحينئذٍ فلا حاجة لقوله: ولا متعة لذة [٥].

إذ قوله: [منافع منْ قوله [٦]]: على غير منافع، يشمل/ النكاح كما يشمل الخلع، فقول: ابن عرفة ولا متعة لذة إنَّما تظهر فائدته على القول بأنَّ المنافع لا تطلق على ذلك، وهو الكثير في كلامهم، ثم إنَّ مراده بقوله: ولا متعة لذة، [أي [٧]] :تحصيلاً، أو تركاً يشمل الخلع، وقوله: ذو مكايسة، المكايسة المغالبة، والمماكسة قريب منْ المكايسة، كما قال في المحكم تماسك المتبايعان تشاحا، انتهى، وقال غيره: المماكسة هي: الكلام في مناقصة الثمن [٨].

---

(٤) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام العالم الجليل، الفقيه الحافظ النبيل، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته في التبصرة، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألف كتاب التنبيه، ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب جامع من الأمهات، والتهذيب على التهذيب، وكتاب المختصر، ذكر فيه أنه أكمله سنة:(٥٢٦هـ)، ولم يذكر المترجمون له تاريخ وفاة. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٦٥/١)، شجرة النور (١٢٦/١)

(٥) ينظر «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٩٥٥)، و«المختصر الفقهي لابن عرفة» (٥/ ٧٩)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) والمثبت من (أ) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) والمثبت من (ب) و(ج).

(٨) مكايسة: "والمماكسة هي الكلام في مناقصة الثمن مأخوذة من المكس، وهو ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس، قاله القرطبي وغيره والله أعلم"
ينظر: «مواهب الجليل للحطاب» (٢٣٣/٤)

وقوله: معين، بالرفع، صفة لعقد، فإنَّه مضاف لنكرة فلا يتعرف، فصح وصفه بالنكرة، وأخرج بقوله: معين، فيه غير العين السلم، وذلك؛ لأنَّ غير العين في السلم هو المسلم فيه، ومنْ شروطه أنْ يكون دينا في الذمة، والمراد بالمعين ما ليس في الذمة، فيشمل الغائب المبيع بالصفة، ونحوه، إذ البيع إنَّما وقع على عينه، لا على موصوف في الذمة، وليس المراد به الحاضر، ثم إنَّ كلامه يصدق بما إذا كانت العين معينة أو غير معينة(١).

قال: (ح) ولا يدخل في حده للبيع سلم العرض في عرض؛ لأنَّ غير العين الذي هو العوضان لم يتعينا، وإنَّما يتعين أحدهما الذي هو رأس مال السلم، فصدق أنَّه لم يتعين فيه غير العين أي: جميعه، وإنَّما تعين فيه بعضه والله أعلم (٢).

وذلك؛ لأنَّ قوله: غير العين، يشمل ما إذا كان كل منْ الطرفين غير عين، أو أحدهما فقط غير عين والصورة هذه منْ القسم الأول.

ثم قال ابن عرفة: ودفع عوض في معلوم [غيرعين (٣)] قدر ذهب، أو فضة غير مسكوك، لأجل سلم لا بيع لأجل؛ لأنَّه لو استحق لم ينفسخ بيعه، ولو بيع معيناً انفسخ بيعه بالاستحقاق، انتهى (٤).

قلت: وانظر هذه الصورة، التي حكم عليها بأنَّها سلم، فإنَّ الذي يظهر لي، دخولها في حده البيع فتأمله، انتهى.

---

(١) ينظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٥/ ٥).
(٢) ينظر: «مواهب الجليل للحطاب» (٤/٢٢٥).
(٣) ما بين معقوفين ساقط من (ب) والمثبت من(أ) و(ج).
(٤) ينظر: «المختصر الفقهي» (٥/٨٢).
(٥) ينظر: «المختصر الفقهي لابن عرفة» (٥/ ٢١١).

وذلك؛ لأنَّ قوله: معين فيه غير العين، يصدق بما إذا كانت العين معينة أم لا. والعين في هذه المسألة غير معينة، فهي داخلة في حد البيع.

ويجاب بأنَّ العين خاصة بالمضروب، كما ذكره ابن عرفة، في مبحث المراطلة [٥].

[٤/أ] فالذهب والفضة، إذا لم يكونا مسكوكين منْ غير العين[١]، فتصير هذه[المسألة[٢]]، كمسألة عوض في عوض، وما ذكره ابن عرفة منْ اعتبار الضرب في معنى العين يوافقه قول المصباح والعين ما ضرب منْ الدنانير، انتهى [٣].

---

(١) العين: مادة: (ع ي ن) : العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها الباصرة وعين الماء وعين الشمس والعين الجارية والعين الطليعة وعين الشيء نفسه ومنه يقال أخذت مالي بعينه والمعنى أخذت عين مالي والعين ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب عين أيضا قال في التهذيب والعين النقد يقال اشتريت بالدين أو بالعين وتجمع العين لغير المضروب على عيون وأعين قال ابن السكيت وربما قالت العرب في جمعها أعيان وهو قليل ولاتجمع إذا كانت بمعنى المضروب إلا على أعيان يقال هي دراهمك بأعيانها وهم إخوتك بأعيانهم وتجمع الباصرة على أعين وأعيان وعيون وعاينته معاينة وعيانا.
ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) ص (٢/ ٤٤١)
(٢) ما بين المعقوفين في (ب) و(ج) الصورة والمثبت من (أ).
(٣) ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) ص (٢/ ٤٤١)
(٤) ينظر: المختصر الفقهي (١٢٩/٥).
(٥) ما بين المعقوفين في (ج) الدينار والمثبت من (أ) و (ب).
(٦) ينظر: حاشية العدوى (٤٧٣/١) وشرح محتصر خليل للخرشي (٥/٥).
(٧) ما بين المعقوفين في (ب) و(ج) (فانه) والمثبت من (أ).
(٨) ما بين المعقوفين في (ب) و(ج) (نذكره) والمثبت من (أ).
(٩) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٢٥).

وظاهره أنَّه: لا يقال في المضروب منْ الفضة عين، وكلام ابن عرفة يفيد خلاف ذلك [٤]، هذا وفى القاموس ما يفيد إطلاق العين على الذهب غير المضروب، فإنَّه قال: والعين الباصرة إلى أنْ قال: [والدنانير [٥]] والذهب انتهى المراد منه [٦].

ثمَّ إنَّه يرد عليه السلم في المسكوك [أنه [٧]] صحيح، كما [يذكره [٨]] في باب السلم لما علمت أنَّ كلامه صادق بما إذا كانت العين معينة أم لا فتأمله.

ثمَّ قال **(ح)** والضمير في قوله: لأنَّه، لو استحق عائد على المسلم فيه، وكذلك يدخل في حده للبيع السلم في ثمر حائط بعينه ويدخل فيه بعض أنواع الصلح كما لو صالح عن دين له ذهب أو فضة بعوض يساوي ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص انتهى [٩].

قلت: مسألة السلم في ثمر حائط [١] بعينه نادرة فلا تضر، إذ النادر لا حكم له [٢]، ألا ترى أنَّ لها شروطا تخصها غير شروط السلم في غيرها، أو أنَّ في إطلاق السلم عليها يجوز، أو دخول بعض أنواع الصلح فيه ليس بمضر؛ لأنَّه بيع.

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١٢/٣).

(٢) قال السرخسي في المبسوط: والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر، ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثا على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك، وسكوت البكر رضا لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر، والشاذ يلحق بالعام الغالب. اهـ وننبه هنا إلى أن الأحكام قد تبنى على الشاذ النادر أحيانا، ذكر ذلك القرافي في فروقه، حيث قال: وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد، وتقديمه قسمان: قسم يعتبر في النادر، وقسم يلغيان فيه معا. اهـ." ينظر: المبسوط (٢/٢).

(٣) كتاب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ).

(٤) ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٣٤).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب) و (ج) عقد البيع والمثبت من (أ).

(٦) العلة عرفها البعض: هي الباعث على التشريع، وهو ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب.

وقال شارح الحدود [٣] وقوله: لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَحَقَّ الخ، لا ينتج المقصود إذ استدلاله ينتج أنَّ ما في الذمة غير معين، بدليل عدم فسخه عند استحقاقه وذلك قدر مشترك بين الثمن المؤجل وبين المسلم فيه، فأي دليل يعين أنَّه سلم لا بيع مؤجل لأنَّا نقول ما أشار إليه، إذا تأملت حده للبيع وبيان قصده، وظهر لك فرقه علمت استدلاله على قصده وفيه بحث انتهى [٤].

أو هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها وهو منقول عن مالك وفقهاء المذاهب.
ينظر: «شرح الإسنوي والبدخشي» (٣/ ٣٧)، و«روضة الناظر» (ص ١٦٩)، و «شفاء الغليل» (ص ٢٠ – ٢١)، و «المستصفى» (٢/ ٣٣٦).

المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم: برواية حَفْصٍ عَنْ عاصمٍ الكُوفيّ.

١- اختلاف أقوال مالك وأصحابه لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تح: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) – ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ هـ

٢- الاختيار لتعليل المختار؛ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٣- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان

٤- الأضداد، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت ٣٢٨هـ) تح: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م

٥- الأم،لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م)

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)

لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)

تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربيةالطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٧– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين الطبعة: الثانية

٨– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٩– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ

١٠– بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ) الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة عام النشر: ١٩٦٧

١١– البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان تح: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٢– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تح: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تح: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

١٥- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٦- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ) تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خيرالناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

١٧- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) تح: عبد السلام محمد الشريف الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

Mawahib Al-Jalil fi Tahrir Ma Hawa Mukhtasar Khalil (by the scholar Zain Al-Din Al-Ajhouri, d. 1066 AH)

Abstract

Islamic law addressed the subject of selling with clarification and explanation, clarifying its rulings and what results from it, and what is concluded by it, because it is one of the things that Allah has permitted and it is the way to continue life through dealing between people and exchanging benefits between them. The Qur'an has made this clear by saying - the Most High -: {And Allah has permitted trade and forbidden usury} [Al-Baqarah: 275]. This unit addresses the subject of selling, clarifying its legitimacy, the pillars of sale, and what is related to each pillar in a clear and detailed manner, considering that selling is something that no one can do without in his life, and a person is clear about what is right, so he gains benefit in this world and reward in the hereafter, as the Prophet - may Allah's prayers and peace be upon him - said: ((May Allah have mercy on a person who is easygoing when he sells and when He bought and if he required it)), but if a person cheated people and deceived them, and what…